

نهج دائم في ترسيخ استدامة المجتمعات والاستثمار في الإنسان

• الرياض - واس

عقد مجلس الوزراء جلسته في الرياض، برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، والتي قدّم خلالها أعضاء المجلس الشكر لخادم الحرمين الشريفين، على أمره الكريم باعتماد النظام الأساسي لمؤسسة الملك سلمان غير الربحية، التي تأتي تجسيداً لنهجه الدائم في ترسيخ استدامة المجتمعات والاستثمار في الإنسان، وامتداداً لأعماله الخيرية والإنسانية. وأعرب خادم الحرمين الشريفين، عن تقديره لقادة الدول الشقيقة والصديقة على ما أبدوه من مشاعر صادقة وتمنيات طيبة للمملكة، في مناسبة يومها الوطني الرابع والتسعين، راجياً لهم موفور الصحة والسعادة، ولشعوب بلادهم المزيد من التقدم والنماء.

وأعرب المجلس عن الترحيب باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بشأن إنهاء الوجود غير القانوني بالأراضي الفلسطينية المحتلة، وعن التأكيد على ضرورة القيام بخطوات عملية وذات مصداقية للوصول إلى حل عادل وشامل للقضية الفلسطينية؛ وفقاً لمبادرة السلام العربية وقرارات الشرعية الدولية. وعبر عن تطلع المملكة إلى أن يشكل «ميثاق المستقبل» الذي أقرته قمة الأمم المتحدة، نقلة نوعية في العمل المتعدد، والإسهام في إرساء أسس معاصرة لنظام دولي عادل ومنصف، يحفز سرعة تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ويلبي احتياجات جميع الدول، ويشجّع على ردم الفجوة الرقمية، ويدعم الاقتصادات الناشئة ودورها في تعزيز النظام المالي العالمي.

• التفاصيل ص ٢



إن الاستثمار في الإنسان وتنمية ثقافته واعتزازه بهويته، هو نهج دائم سنستمر عليه دائماً بإذن الله، ولأننا نسعى لمواجهة التحديات البشرية واستدامة ازدهار المجتمعات، فإننا نطلق مؤسسة الملك سلمان غير الربحية، متطلعين لإحداث أثر دائم للفرد والمجتمع.

سلمان بن عبدالعزيز

مطالبة بإصلاح منظومة الأمم المتحدة لحماية السلم والأمن الدوليين

• نيويورك - واس

من فرصة لتغيير واقعا نحو الأفضل، وتأكيداً على أهمية تطوير العمل متعدد الأطراف ليكون أكثر فاعلية وتأثيراً في معالجة تحديات الحاضر والمستقبل، بما يعزز السلم والأمن ويدعم استدامة التنمية للأجيال القادمة. كما تضمنت تطلع المملكة إلى أن يشكل الميثاق نقلة نوعية في العمل المتعدد، والإسهام في إرساء أسس معاصرة لنظام دولي منصف وعادل وسريع التجاوب، ويحفز سرعة تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ويلبي احتياجات كافة الدول، خصوصاً الدول النامية. ونوّه سموه خلال الكلمة إلى أن المملكة متمسكة بأهمية التعامل مع تحديات التغيير المناخي دون إغفال أو تغافل عن تفاوت الظروف والإمكانات الوطنية والإقليمية، وأن تحولات الطاقة يجب أن تعتمد على ثلاث قواعد أساسية، هي: أمن الطاقة، والازدهار الاقتصادي، ومعالجة آثار التغيير المناخي، دون إخلال أحدها بالآخر.

• التفاصيل ص ٣

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، ألقى صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، كلمة المملكة العربية السعودية في قمة المستقبل، التي تنعقد ضمن أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة بدورها الـ ٧٩ في مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية. وشدد سمو وزير الخارجية خلال الكلمة، على دعم المملكة للدور الحيوي للأمم المتحدة في إرساء القواعد والأعراف الدولية وتعزيز العمل الجماعي، وأضاف: أنه من أجل تحقيق طموحنا لمستقبل أفضل، أصبح إصلاح منظومة الأمم المتحدة حاجة ملحة، لتتمكن من الاضطلاع بأدوارها في التصدي للتهديدات التي تخل بالسلم والأمن الدوليين وتعيق مسارات التنمية. وتضمنت الكلمة حرص المملكة على المشاركة الفعالة في مفاوضات صياغة «ميثاق المستقبل»، إيماناً منها بما يمثله



إن حاجة المؤسسات الدولية الملحة إلى إصلاحات جذرية، يظهر بوضوح من خلال فشلها في إنهاء الكارثة الإنسانية في فلسطين، وعجزها عن محاسبة سلطات الاحتلال الإسرائيلية على تجاوزاتها.

وزير الخارجية

• التفاصيل ص ٣

برئاسة خادم الحرمين الشريفين

مجلس الوزراء يوافق على إنشاء عشر كليات أهلية

● الرياض - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء ٢١ ربيع الأول ١٤٤٦هـ الموافق ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٤م، في الرياض. وفي مستهل الجلسة؛ أعرب خادم الحرمين الشريفين رعاه الله، عن تقديره لقادة الدول الشقيقة والصديقة على ما أبدوه من مشاعر صادقة وتمنيات طيبة للمملكة، في مناسبة يومها الوطني (الرابع والتسعين)، راجياً لهم موفور الصحة والسعادة، ولشعوب بلدانهم المزيد من التقدم والنماء. وثمن أعضاء مجلس الوزراء ما اشتمل عليه الخطاب الملكي السنوي في افتتاح أعمال السنة الأولى من الدورة التاسعة لمجلس الشورى، من مضامين سامية، أجملت أولويات الدولة ومستهدفاتها ومنجزاتها على المستوى الوطني، والمبادئ الراسخة والمواقف الثابتة لسياستها الخارجية الساعية لتحقيق السلام والازدهار للعالم أجمع. وقدم أعضاء المجلس الشكر لخادم الحرمين الشريفين على أمره الكريم باعتماد النظام الأساسي لمؤسسة الملك سلمان غير الربحية، التي تأتي تجسيدا لنهج الدائم في ترسيخ استدامة المجتمعات والاستثمار في الإنسان، وامتداداً لأعماله حفظه الله، الخيرية والإنسانية. وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء تناول إثر ذلك مجمل التطورات على الساحة الدولية، مجدداً سعي المملكة إلى تعزيز الأمن والسلم الإقليميين والدوليين، ودعم الجهود للوصول إلى حلول سياسية للأزمات في المنطقة والعالم، إضافة إلى الإسهام في كل ما من شأنه توطيد التعاون متعدد الأطراف لمواجهة التحديات العالمية. وأعرب المجلس عن الترحيب باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بشأن إنهاء الوجود غير القانوني بالأراضي الفلسطينية المحتلة، وعن التأكيد على ضرورة القيام بخطوات عملية وذات مصداقية للوصول إلى حل عادل وشامل للقضية الفلسطينية،

وفقاً لمبادرة السلام العربية وقرارات الشرعية الدولية. وعبر مجلس الوزراء عن تطلع المملكة إلى أن يشكل «ميثاق المستقبل» الذي أقرته قمة الأمم المتحدة، نقلة نوعية في العمل المتعدد، والإسهام في إرساء أسس معاصرة لنظام دولي عادل ومنصف، يحفز سرعة تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ويلبي احتياجات جميع الدول، ويشجع على ردم الفجوة الرقمية، ويدعم الاقتصادات الناشئة ودورها في تعزيز النظام المالي العالمي. وعد المجلس فوز المملكة برئاسة المبادرة العالمية للشعب المرجانية، تأكيداً على ما تحظى به من تقدير ومكانة

على المستوى الدولي، نظير مبادراتها وجهودها في حماية البيئة البحرية والتنوع البيولوجي والأنظمة البيئية. ويبن معاليه أن مجلس الوزراء أشاد بما حقته المملكة من مراكز متقدمة في مؤشري الأمم المتحدة لتطور الحكومة الإلكترونية والسياحة، لتواصل بذلك ريادتها عالمياً، وما تشهده من تطور وتقدم على مختلف الصعد في ظل (رؤية ٢٠٣٠). وأطلع المجلس على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات أشرك مجلس الشورى في دراستها، كما أطلع على ما انتهى إليه كل من مجلسي الشؤون السياسية والأمنية، والشؤون الاقتصادية والتنمية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، كما أطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية للهيئة العامة للتجارة الخارجية، وهيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، ومؤسسة البريد السعودي، وصندوق النفقة، ومركز الإقامة المميزة، ومركز الملك عبدالعزيز للخيل العربية الأصيلة، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات. وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

ترقيات



الموافقة على ترقيات إلى المرتبتين (الخامسة عشرة) و(الرابعة عشرة) (وزير مفوض)، وذلك على النحو التالي:

- ترقية عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن ناصر السويح إلى وظيفة (مستشار أول أعمال) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة الداخلية.
- ترقية محمد منصور بن عبدالله بن محمد الفليح إلى وظيفة (مستشار أعمال) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الداخلية.
- ترقية محمد بن سامي بن حميدي حمام إلى وظيفة (مستشار أعمال) بالمرتبة (الرابعة عشرة) لمكافحة المخدرات.
- ترقية عبدالله بن علي بن محمد بن سيف إلى وظيفة (أمين مجلس - خبير) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بإمارة المنطقة الشرقية.
- ترقية صاحب السمو الأمير مصعب بن محمد الفيصل الفرغان آل سعود إلى وظيفة (وزير مفوض) بوزارة الخارجية.
- ترقية مرزوق بن سعد بن نويص النفيعي إلى وظيفة (وزير مفوض) بوزارة الخارجية.

موافقات



الموافقة على بروتوكول معدل لمحضر إنشاء مجلس التنسيق بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية التركية.

الموافقة على إنشاء عشر كليات أهلية.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين هيئة تنمية الصادرات السعودية في المملكة العربية السعودية وهيئة ترويج الصادرات الغانية في جمهورية غانا.

اعتماد الحساب الختامي لوكالة الفضاء السعودية لعام مالي سابق.

تفويضات



- تفويض معالي وزير الثقافة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الفنزويلي في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الثقافي بين وزارة الثقافة في المملكة العربية السعودية ووزارة السلطة الشعبية للثقافة في جمهورية فنزويلا البوليفارية، والتوقيع عليه.
- تفويض معالي وزير البيئة والمياه والزراعة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الألباني في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة العربية السعودية ووزارة السياحة والبيئة في جمهورية ألبانيا، في مجال حماية البيئة، والتوقيع عليه.
- تفويض معالي وزير الاستثمار أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب البنمي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الاستثمار في المملكة العربية السعودية وهيئة جذب الاستثمار وتنمية الصادرات في جمهورية بنما، للتعاون في مجال تشجيع الاستثمار المباشر، والتوقيع عليه.
- تفويض معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة المركز الوطني للتخصيص أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الفرنسي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين المركز الوطني للتخصيص في المملكة العربية السعودية ومكتب دعم تمويل البنية التحتية في الجمهورية الفرنسية، للتعاون في مجال الشراكة بين القطاعين العام والخاص، والتوقيع عليه.

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين

وزير الخارجية يترأس وفد المملكة في افتتاح قمة المستقبل رفيعة المستوى بنيويورك



الاقتصاد والتخطيط الأستاذ فيصل بن فاضل الإبراهيم، ووكيل وزارة الخارجية للشؤون الدولية المتعددة والمشرف العام على وكالة الوزارة لشؤون الدبلوماسية العامة، الدكتور عبدالرحمن الرسي، ومندوب المملكة الدائم لدى الأمم المتحدة في نيويورك، السفير الدكتور عبدالعزيز الواصل، ومدير عام مكتب سمو وزير الخارجية عبدالرحمن الداود. وتبحث القمة أبرز القضايا على الساحة الدولية، والإصلاحات الضرورية الهادفة إلى تعزيز السلام والازدهار والتنمية لدول وشعوب العالم، بالإضافة إلى مناقشة تعزيز العمل المتعدد الأطراف.

● نيويورك - واس

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، ترأس صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، يوم الأحد 19 ربيع الأول 1446هـ الموافق 22 سبتمبر 2024م، وفد المملكة في افتتاح قمة المستقبل رفيعة المستوى، المنعقدة ضمن أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة بدورتها الـ79 في مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية. وضم وفد المملكة كلاً من معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات المهندس عبدالله بن عامر السواحة، ومعالي وزير

التأكيد على إرساء أسس معاصرة لنظام دولي منصف وسريع التجاوب

الأساس المتين لأي تعاون لتحقيق التنمية..

مكافحة التصحر

فيما يخص التغير المناخي، نوّه سموه إلى أن المملكة متمسكة بأهمية التعامل مع تحدياته دون إغفال أو تغافل عن تفاوت الظروف والإمكانات الوطنية والإقليمية، وقال سمو وزير الخارجية: «تحويلات الطاقة يجب أن تعتمد على ثلاث قواعد أساسية: أمن الطاقة، والازدهار الاقتصادي، ومعالجة آثار التغير المناخي، دون إخلال أحدها بالآخر.

وتماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي واتفاق باريس، تواصل المملكة جهودها في هذا الإطار، وتتطلع لاستضافة الدورة الـ16 للمؤتمر الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر نهاية هذا العام، والذي يصادف الذكرى الـ30 للاتفاقية».

مواصلة الجهود

واختتم سموه كلمة المملكة بعزمها على مواصلة جهودها لتحقيق الأهداف المنشودة في الميثاق، بما يتوافق مع رؤيتها التنموية الطموحة 2030، ونهجها الساعي لتعزيز أوجه التعاون والعمل الجماعي دولياً.

ضم وفد المملكة صاحبة السمو الملكي الأميرة ريما بنت بندر بن سلطان بن عبدالعزيز، سفيرة خادم الحرمين الشريفين لدى الولايات المتحدة الأمريكية، ومعالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات المهندس عبدالله بن عامر السواحة، ومعالي وزير الاقتصاد والتخطيط الأستاذ فيصل بن فاضل الإبراهيم، ووكيل وزارة الخارجية للشؤون الدولية المتعددة والمشرف العام على وكالة الوزارة لشؤون الدبلوماسية العامة الدكتور عبدالرحمن الرسي، ومندوب المملكة الدائم لدى الأمم المتحدة في نيويورك السفير الدكتور عبدالعزيز الواصل، ومدير عام مكتب سمو وزير الخارجية عبدالرحمن الداود.



● نيويورك - واس

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، ألقى صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، يوم الإثنين 20 ربيع الأول 1446هـ الموافق 23 سبتمبر 2024م، كلمة المملكة العربية السعودية في قمة المستقبل، التي تنعقد ضمن أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة بدورتها الـ79 في مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية.

استدامة التنمية

وقال سمو وزير الخارجية في بداية كلمته: «لقد حرصت المملكة على المشاركة الفعالة في مفاوضات صياغة «ميثاق المستقبل»، إيماناً منها بما يمثله من فرصة لتغيير واقعنا نحو الأفضل، وتأكيداً على أهمية تطوير العمل متعدد الأطراف ليكون أكثر فاعلية وتأثيراً في معالجة تحديات الحاضر والمستقبل، بما يعزز السلم والأمن ويدعم استدامة التنمية للأجيال القادمة».

كما أكد سموه تطلع المملكة إلى أن يشكل الميثاق نقلة نوعية في العمل المتعدد، والإسهام في إرساء أسس معاصرة لنظام دولي منصف وعادل وسريع التجاوب، ويحفز سرعة تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ويلبي احتياجات كافة الدول، خصوصاً الدول النامية، ويشجع على ردم الفجوة الرقمية، ويدعم الاقتصادات الناشئة ودورها في تعزيز النظام المالي العالمي.

تعزيز العمل الجماعي

وشدد سموه على دعم المملكة للدور الحيوي للأمم المتحدة في إرساء القواعد والأعراف الدولية وتعزيز العمل الجماعي، وقال سموه: «من أجل تحقيق طموحنا لمستقبل أفضل، أصبح إصلاح منظومة الأمم المتحدة حاجة ملحة، لتتمكن من الاضطلاع بأدوارها في التصدي

لتهديدات التي تخل بالسلم والأمن الدوليين وتعيق مسارات التنمية، فإن حاجة المؤسسات الدولية الملحة إلى إصلاحات جذرية يظهر بوضوح من خلال فشلها في إنهاء الكارثة الإنسانية في فلسطين، وعجزها عن محاسبة سلطات الاحتلال الإسرائيلية على تجاوزاتها. كما أن استمرار الإخفاقات الدولية في إحلال السلام حول العالم، وتحديداً حل الصراع في الشرق الأوسط، سيضع «ميثاق المستقبل» على المحك، فالأمن والاستقرار هو

رئيس التحرير

أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام

عبدالله بن سفر الأحمدى

المشرف العام

رئيس وكالة الأنباء السعودية
علي بن عبدالله الزيد

وزير الإعلام

رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري

أسسها جلالة الملك

عبدالعزیز بن عبدالرحمن آل سعود
-يرحمه الله- 1343هـ - 1924م

الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية

قرار رقم (٣٣٦) وتاريخ ١٤/٣/١٤٤٦هـ

الموافقة على تسمية عام ٢٠٢٥ بعام الحرف اليدوية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٨٦٧٣٩ وتاريخ ١٢/٢/١٤٤٥هـ، المشتملة على برقية صاحب سمو وزير الثقافة رقم ٦٧٢٧ وتاريخ ١١/٢٢/١٤٤٥هـ في شأن تسمية عام (٢٠٢٥م) بـ(عام الحرف اليدوية).
وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٣٣٣) وتاريخ ١٤/٣/١٤٤٦هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٤-٤٦/د) وتاريخ ١٤٤٦/٢/٤هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢١٨٩) وتاريخ ١٤٤٦/٣/١هـ.
يقرر:
الموافقة على تسمية عام (٢٠٢٥م) بـ(عام الحرف اليدوية).

رئيس مجلس الوزراء



قرارات مجلس الوزراء



APD
هيئة إقليمية
الأشخاص
ذو الإعاقة

قرار مجلس إدارة هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة السابع والعشرون المنعقد بتاريخ ٢٢ محرم ١٤٤٦هـ

الموافقة على قواعد عمل لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

إن مجلس إدارة هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبناءً على المادة الثامنة والعشرين من نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٧/م) وتاريخ ١١/٢/١٤٤٥هـ، والتي نصت على أن يصدر مجلس إدارة الهيئة قواعد عمل لجنة النظر في مخالفات أحكام النظام.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على قواعد عمل لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالصيغة المرفقة.
ثانياً: تُنشر القواعد في الجريدة الرسمية، ويُعمل بموجبها من تاريخ النشر.
واش الموافق.

مجلس إدارة هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة

قواعد عمل لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

المادة الأولى:

التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه القواعد- المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١١/٢/١٤٤٥هـ.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الهيئة: هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

اللجنة: لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنصوص عليها في المادة الثامنة والعشرين من النظام.

القواعد: قواعد عمل لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الرئيس: رئيس اللجنة.

العضو: عضو اللجنة.

الأمين: أمين اللجنة.

تعارض المصالح: حدوث أو وجود مصلحة -مباشرة أو غير مباشرة، حقيقية أو مفترضة- لأي عضو، ويخشى منها التأثير على رأي العضو في القضية المنظورة.

جدول تصنيف المخالفات: جدول تصنيف مخالفات أحكام نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المرفق بقواعد الفحص والرقابة الصادرة من المجلس.

المادة الثانية:

الغرض من القواعد

إن الغرض من هذه القواعد هو تحديد إطار عمل اللجنة وحوكمتها بما يتماشى مع النظام واللائحة، ويحدد هذا الإطار الطريقة التي تعمل بها اللجنة، متضمنةً تكوينها ودورها ومسؤولياتها بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة الثالثة:

تشكيل اللجنة

١- يصدر المجلس قراراً بتشكيل اللجنة من ثلاثة أعضاء أساسيين وعضو احتياطي، ويحدد في القرار الرئيس، على أن يكون من بينهم مستشار شرعي أو نظامي.

٢- يتم اختيار أعضاء اللجنة من ذوي الكفاءة المهنية، وأن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنهم من ممارسة مهامهم بكفاءة.

المادة الرابعة:

نطاق عمل اللجنة

١- تنتظر اللجنة في مخالفات أحكام النظام الواردة في المادة الخامسة والعشرين منه.
٢- توقع اللجنة العقوبات المنصوص عليها في المادة السادسة والعشرين من النظام، بحددها وشروطها المنصوص عليها في جدول تصنيف مخالفات النظام.

المادة الخامسة:

مهام رئيس اللجنة

يتولى الرئيس الإشراف على اللجنة وسير أعمالها وإجراز مهماتها، وله على وجه الخصوص المهام الآتية:

١- إدارة جلسات اللجنة بالوجه الذي يحقق الغاية من إنشائها.

٢- تمثيل اللجنة أمام الجهات ذات العلاقة.

٣- التأكد من اكتمال المستندات ذات العلاقة قبل إصدار القرار.

٤- إعداد التقارير الدورية.

٥- مخاطبة المجلس -عبر أمانة المجلس- بأي عقبات تعترض عمل اللجنة، واقتراح المتطلبات اللازمة لتذليلها، إضافة إلى أي طلبات أخرى ذات طبيعة إدارية لتسهيل أعمالها.

المادة السادسة:

مهام عضو اللجنة

على العضو عند ممارسة مهامه في اللجنة الالتزام بالآتي:

١- الالتزام بأحكام النظام ولائحته والقرارات ذات العلاقة أثناء قيامه بمهامه.

٢- تخصيص وقت كافٍ للاضطلاع بمسؤولياته بما في ذلك التحضير للاجتماعات.

٣- الانتظام في حضور الاجتماعات، وإخطار الرئيس بأي مانع يحول دون حضور الاجتماع، وذلك قبل مواعده بوقت كافٍ.

٤- يجب على العضو التنحي وعدم المشاركة في الاجتماعات أو التصويت على أي قرار يتعلق بحالات تعارض المصالح، والإفصاح للجنة عن أي حالة عند وقوعها، وعلى الأمين توثيق واقعة التنحي في محضر اللجنة.

٥- يباشر العضو الاحتياطي العمل في اللجنة حال إخطاره بذلك من الرئيس.

٦- الحرص على الحضور والمشاركة الفاعلة في اجتماعات اللجنة، والمساهمة بالأراء المنتجة والتعبير عن وجهة النظر بمسؤولية وحياد.

٧- لا يجوز تفويض العضو لعضو آخر بالحضور أو التصويت نيابة عنه.

٨- عدم قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات مع اللجنة، ويجب الإفصاح عن أي محاولة لتلقيها.



قواعد عمل لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .. تتمه

المادة السابعة:

مدة عضوية اللجنة

- 1- مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة.
- 2- في حالة شغور منصب عضوية أي من أعضاء اللجنة، يرفع الرئيس إلى مجلس إدارة الهيئة بطلب تعيين بديل له، وتكون مدة عضوية البديل مكملة لمدة سلفه.
- 3- تنتهي عضوية عضو اللجنة في أي من الحالات الآتية:
 - أ- انتهاء مدة عضويته في اللجنة.
 - ب- تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر يقبله الرئيس.
 - ج- الوفاة، أو الاستقالة، أو العجز، أو ما في حكمها.
 - د- صدور قرار من المجلس بإنهاء العضوية أو إعادة تشكيل اللجنة.

المادة الثامنة:

مهام أمين اللجنة

- يكون للجنة أمين يُعين بقرار من مجلس إدارة الهيئة، ويكون تحت إشراف اللجنة التي لها حق تقويم أدائه، وليس له حق التصويت، وله في سبيل القيام بمهامه -على وجه الخصوص- الآتي:
- 1- التحضير والتنسيق لجدول الأعمال تحت إشراف الرئيس.
 - 2- مراجعة ما يُحال إلى اللجنة من مستندات خاصة بالمخالفات للتأكد من اكتمالها وتوفير المعلومات اللازمة، وفي حال وجود نقص في المعلومات أو البيانات الواجب توفرها فعليه إخطار الإدارة المختصة لاستكمالها وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ إحالة المعاملة إليها.
 - 3- تلقي المخاطبات الموجهة للجنة وعرضها عليها، وقيدتها في سجل مخصص لذلك.
 - 4- حفظ قرارات اللجنة، في سجلات تعد لهذا الغرض.
 - 5- إعداد تقارير يسير عمل اللجنة بالتنسيق مع الرئيس.
 - 6- التنسيق مع الإدارة المختصة بالهيئة بشأن ما يتعلق بأعمال اللجنة.
 - 7- أي مهام أخرى توكّل إليه من اللجنة، أو تكون داخلية في حدود اختصاصها.

المادة التاسعة:

انعقاد اللجنة ونصابها

- 1- تتعقد اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك.
- 2- تعقد اللجنة جلساتها في المكان المحدد لها في مقر الهيئة.
- 3- لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها.
- 4- للجنة عند الحاجة أن تعقد اجتماعاتها باستخدام وسائل التقنية.
- 5- للجنة دعوة من ترى الاستعانة بهم من ذوي الاختصاص والخبرة لحضور اجتماعاتها، دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة العاشرة:

محاضر الاجتماعات

يعد الأمين محضر الاجتماع على أن يشمل المحضر الآتي:

- 1- تاريخ الاجتماع ورقمه.
- 2- مكان الانعقاد.
- 3- أسماء الحاضرين والمعتذرين عن الحضور، مع بيان أسماء المدعوين لحضور الاجتماع من غير أعضاء اللجنة.
- 4- جميع القرارات المتخذة في الاجتماع والمسوغات والأسباب التي بنيت عليها والمرفقات المتعلقة بها.
- 5- يرسل الأمين المحضر إلى الأعضاء لمراجعته، وعلى أعضاء اللجنة إبداء ملاحظاتهم على مسودة المحضر -إن وجدت- خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإرسال.
- 6- في جميع الأحوال لا يجوز إجراء تعديلات أو تغييرات جوهرية على المحضر من شأنها أن تحدث تغييراً في منطوق القرار الذي صوت عليه الأعضاء، وفي هذه الحالة يتم الدعوة لانعقاد اللجنة من جديد.
- 7- بعد معالجة الملاحظات يرسل الأمين المحضر بصيغته النهائية لأعضاء اللجنة لاعتماده.
- 8- تحفظ محاضر الاجتماعات بعد توقيعها ورقياً أو إلكترونياً في ملف خاص.

المادة الحادية عشرة:

قرارات اللجنة

- 1- تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات المشاركة في الاجتماع.
- 2- تكون قرارات اللجنة مسببة ومشتملة على الحيثيات والوقائع وما تراه من معلومات مؤثرة في موضوع القرار.
- 3- في حال تساوت الأصوات يُرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.
- 4- يحق للعضو التحفظ على قرار اللجنة، وإيضاح سبب التحفظ في محضر الجلسة كتابة، على ألا يتم الإشارة إلى ذلك في القرار الذي يُبلّغ به المخالف.

المادة الثانية عشرة:

آلية الإبلاغ

يتم تبليغ قرار اللجنة إلى الجهة المخالفة عن طريق الإدارة المختصة في الهيئة، ويعد الإبلاغ منتجاً لآثاره النظامية إذا تم من خلال الوسائل الورقية أو الإلكترونية المخصصة، أو أي وسيلة أخرى يتحقق بها إبلاغ ذوي الشأن.

المادة الثالثة عشرة:

آلية إيداع حالات المخالفات لدى اللجنة

يكون عرض المخالفة على اللجنة وفق الآتي:

- 1- يتم إحالة المخالفة من قبل الإدارة المختصة بالهيئة إلى اللجنة باستخدام النموذج المعد لذلك.
- 2- تعد المخالفة مقيدة من تاريخ استيفائها لمتطلبات قيدها.
- 3- لا ينظر إلى أي مخالفة واردة إلا بعد اكتمال جميع المستندات والأدلة المؤيدة إن وجدت، ومنها موقع الجهة المخالفة وبياناتها.

المادة الرابعة عشرة:

إجراءات عمل اللجنة

- 1- تقوم اللجنة بدراسة كل مخالفة من جميع جوانبها وفقاً لجدول تصنيف المخالفات، وفي حال ثبوت ارتكابها تحدد العقوبة المناسبة لها تبعاً لفئة المخالفة.
- 2- تطلب اللجنة أي معلومات أو مستندات متعلقة بالمخالفة المراد البت فيها بما في ذلك المعلومات السرية وإمكانية الاطلاع عليها.
- 3- الرجوع لسجلات اللجنة لمعرفة ما إذا كانت الجهة المخالفة قد سبق لها أن ارتكبت أي مخالفة تدرج تحت بند المخالفة المنظورة أمامها، وما تم اتخاذه بشأنها، وذلك لأخذ تلك السوابق بالاعتبار عند تحديد العقوبة ومضاعفاتها.
- 4- تكون جميع إجراءات النظر كتابية، وإثبات ذلك في محضر الجلسة، ويوقع المحضر من الأعضاء الحاضرين، وأمين اللجنة.
- 5- إصدار القرارات اللازمة للفصل في المخالفة محل النظر.

المادة الخامسة عشرة:

التقرير السنوي لأعمال اللجنة

يرفع الأمين تقريراً سنوياً إلى مجلس إدارة الهيئة على أن يشمل المعلومات الآتية:

- 1- عدد الاجتماعات التي عقدتها اللجنة.
- 2- عدد الحاضرين من الأعضاء، ونسبة مشاركتهم.
- 3- إحصائيات اللجنة وقراراتها، وما قامت به لتنفيذ تلك القرارات مع الأطراف ذوي العلاقة.
- 4- المعوقات التي واجهت اللجنة في سير أعمالها.
- 5- الممكّنات التي قد تساهم في تطوير أعمال اللجنة -إن وجدت-.

المادة السادسة عشرة:

سرية أعمال اللجنة

- 1- يجب على أعضاء اللجنة والأمين، المحافظة على سرية المعلومات التي يطلعون عليها من خلال عضويتهم في اللجنة أو مسانديتها، واستخدام المعلومات لغرض تحقيق أهداف اللجنة ومهامها فقط، وعدم الإعلان أو التصريح بأي من تلك المعلومات لأي طرف، أو الإفصاح عنها أو استغلالها بأي شكل من الأشكال.
- 2- لا يجوز للأعضاء -بمن فيهم المنتهية عضويتهم- أن يستخدموا -بأي شكل من الأشكال- المعلومات التي حصلوا عليها خلال مدة عضويتهم.
- 3- يجب على أعضاء اللجنة وأمينها المحافظة على جميع المستندات والمحاضر أو أي بيانات سُلمت يدوياً أو إلكترونياً وإعادتها بعد انتهاء الغرض من استخدامها الرسمي، ما لم تكن من متعلقات القرار الواجب ضبطها وربطها به، وفي حالة احتياج صاحبها إليها فيمكن تسليمه نسخة مصدقة منها أو أن تسلمه الأصل وتحفظ اللجنة بصورة مصدقة منها.

المادة السابعة عشرة:

نفاذ القرارات والتظلم منها

- 1- حسب الفقرة الثالثة من المادة الثامنة والعشرين من النظام، يجوز التظلم من قرارات اللجنة أمام المحكمة المختصة وفقاً للإجراءات والمدد المقررة للتظلم من القرارات الإدارية.
- 2- يُعد قرار اللجنة نافذاً من تاريخ إبلاغ ذوي الشأن به، ولا يُحَوّل التظلم دون نفاذ القرار، ما لم يصدر أمر من المحكمة المختصة بوقف تنفيذه.
- 3- إذا كان القرار الصادر بالعقوبة متضمناً لنشره فإنه لا ينشر إلا إذا كان نهائياً، سواءً بفوات مواعيد التظلم، أو بتأييده من المحكمة المختصة، أو بأي طريق يكتسب به القرار الصفة النهائية.

المادة الثامنة عشرة:

السريان والنفاذ

تُنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١٠٦١/١) وتاريخ ١٥/٢/١٤٤٦هـ

تعديل الفقرة ٢ من المادة التاسعة عشرة من إجراءات وشروط الترخيص
لممارسة النقل العام بالحافلات داخل المدن

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة من إجراءات وشروط الترخيص لممارسة النقل العام بالحافلات داخل المدن لتكون بالنص الآتي: «يحق لكل ذي مصلحة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إشعار المخالف بالمخالفة الاعتراض أمام الهيئة، ويحق له التظلم من قرار الهيئة أمام المحكمة الإدارية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإشعار بالقرار».

ثانياً: يسري هذا التعديل ويعد نافذاً اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ثالثاً: يُلغى هذا القرار ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

رابعاً: على معالي رئيس الهيئة العامة للنقل اتخاذ ما يلزم لتنفيذ مقتضى القرار.

وزير النقل والخدمات اللوجستية

صالح بن ناصر الجاسر

إن وزير النقل والخدمات اللوجستية وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً وبعد الاطلاع على نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ٢١/٦/١٣٩٧هـ وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤/٤/١٤٣٤هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على إجراءات وشروط الترخيص لممارسة النقل العام بالحافلات داخل المدن الصادرة بقرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١٢٤) وتاريخ ١/٢٤/١٤٤٤هـ وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٤/٢٠٢٤/١/٧) وتاريخ ١٩/١٢/١٤٤٥هـ

الهيئة العامة للنقل
Transport General Authority

قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١٠٦٢/١) وتاريخ ١٥/٢/١٤٤٦هـ

تعديل المادة الثالثة والعشرين من اللائحة المنظمة لنشاط تشغيل مواقف الشاحنات

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل المادة الثالثة والعشرين من اللائحة المنظمة لنشاط تشغيل مواقف الشاحنات لتكون بالنص الآتي: «يحق لكل ذي مصلحة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إشعار المخالف بالمخالفة الاعتراض أمام الهيئة، ويحق له التظلم من قرار الهيئة أمام المحكمة الإدارية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإشعار بالقرار».

ثانياً: يسري هذا التعديل ويعد نافذاً اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ثالثاً: يُلغى هذا القرار ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

رابعاً: على معالي رئيس الهيئة العامة للنقل اتخاذ ما يلزم لتنفيذ مقتضى القرار.

وزير النقل والخدمات اللوجستية

صالح بن ناصر الجاسر

إن وزير النقل والخدمات اللوجستية وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً وبعد الاطلاع على نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ٢١/٦/١٣٩٧هـ وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤/٤/١٤٣٤هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على اللائحة المنظمة لتشغيل مواقف الشاحنات الصادرة بقرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١/٤١/١٢٣) وتاريخ ٧/٥/١٤٤١هـ وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٤/٢٠٢٤/١/٧) وتاريخ ١٩/١٢/١٤٤٥هـ

قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١٠٦٣/١) وتاريخ ١٥/٢/١٤٤٦هـ

تعديل المادة الحادية والأربعين من اللائحة المنظمة لنشاط النقل التعليمي

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل المادة الحادية والأربعين من اللائحة المنظمة لنشاط النقل التعليمي لتكون بالنص الآتي: «يحق لكل ذي مصلحة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إشعار المخالف بالمخالفة الاعتراض أمام الهيئة، ويحق له التظلم من قرار الهيئة أمام المحكمة الإدارية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإشعار بالقرار».

ثانياً: يسري هذا التعديل ويعد نافذاً اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ثالثاً: يُلغى هذا القرار ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

رابعاً: على معالي رئيس الهيئة العامة للنقل اتخاذ ما يلزم لتنفيذ مقتضى القرار.

وزير النقل والخدمات اللوجستية

صالح بن ناصر الجاسر

إن وزير النقل والخدمات اللوجستية وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً وبعد الاطلاع على نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ٢١/٦/١٣٩٧هـ وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤/٤/١٤٣٤هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على اللائحة المنظمة لنشاط النقل التعليمي الصادرة بقرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١/٤١/١١٩) وتاريخ ٧/٥/١٤٤١هـ وتعديلاتها.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٤/٢٠٢٤/١/٧) وتاريخ ١٩/١٢/١٤٤٥هـ

قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١٠٦٤/١) وتاريخ ١٥/٢/١٤٤٦هـ

تعديل المادة التاسعة والثلاثين من اللائحة المنظمة لنشاط نقل السيارات وسحب المركبات

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل المادة التاسعة والثلاثين من اللائحة المنظمة لنشاط نقل السيارات وسحب المركبات لتكون بالنص الآتي: «يحق لكل ذي مصلحة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إشعار المخالف بالمخالفة الاعتراض أمام الهيئة، ويحق له التظلم من قرار الهيئة أمام المحكمة الإدارية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإشعار بالقرار».

ثانياً: يسري هذا التعديل ويعد نافذاً اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ثالثاً: يُلغى هذا القرار ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

رابعاً: على معالي رئيس الهيئة العامة للنقل اتخاذ ما يلزم لتنفيذ مقتضى القرار.

وزير النقل والخدمات اللوجستية

صالح بن ناصر الجاسر

إن وزير النقل والخدمات اللوجستية وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً وبعد الاطلاع على نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ٢١/٦/١٣٩٧هـ وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤/٤/١٤٣٤هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على اللائحة المنظمة لنشاط نقل السيارات وسحب المركبات الصادرة بقرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١/٤١/١١) وتاريخ ٢٧/١/١٤٤١هـ وتعديلاتها.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٤/٢٠٢٤/١/٧) وتاريخ ١٩/١٢/١٤٤٥هـ

قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١٠٦٥/١) وتاريخ ١٥/٢/١٤٤٦هـ



تعديل المادة الثالثة والأربعين من اللائحة المنظمة لنشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل المادة الثالثة والأربعين من اللائحة المنظمة لنشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه لتكون بالنص الآتي: «يحق لكل ذي مصلحة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إشعار المخالف بالمخالفة الاعتراض أمام الهيئة، ويحق له التظلم من قرار الهيئة أمام المحكمة الإدارية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإشعار بالقرار». ثانياً: يسري هذا التعديل ويعد نافذاً اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. ثالثاً: يُلغى هذا القرار ما يتعارض معه من قرارات سابقة. رابعاً: على معالي رئيس الهيئة العامة للنقل اتخاذ ما يلزم لتنفيذ مقتضى القرار.

وزير النقل والخدمات اللوجستية
صالح بن ناصر الجاسر

إن وزير النقل والخدمات اللوجستية وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً وبعد الاطلاع على نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ٢١/٦/١٣٩٧هـ وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤/٤/١٤٣٤هـ وتعديلاته. وبعد الاطلاع على اللائحة المنظمة لنشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه الصادرة بقرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١٣/٤١/١) وتاريخ ٢٧/١/١٤٤١هـ وتعديلاتها. وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (١٧/٤/٢٠٢٤) وتاريخ ١٩/١٢/١٤٤٥هـ.

الهيئة العامة للنقل
Transport General Authority

قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١٠٦٦/١) وتاريخ ١٥/٢/١٤٤٦هـ

تعديل الفقرة أولاً من المادة الثلاثين من لائحة توجيه المركبات لنقل البضائع

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل الفقرة (أولاً) من المادة الثلاثين من لائحة توجيه المركبات لنقل البضائع لتكون بالنص الآتي: «يحق لكل ذي مصلحة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إشعار المخالف بالمخالفة الاعتراض أمام الهيئة، ويحق له التظلم من قرار الهيئة أمام المحكمة الإدارية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإشعار بالقرار». ثانياً: يسري هذا التعديل ويعد نافذاً اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. ثالثاً: يُلغى هذا القرار ما يتعارض معه من قرارات سابقة. رابعاً: على معالي رئيس الهيئة العامة للنقل اتخاذ ما يلزم لتنفيذ مقتضى القرار.

وزير النقل والخدمات اللوجستية
صالح بن ناصر الجاسر

إن وزير النقل والخدمات اللوجستية وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً وبعد الاطلاع على نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ٢١/٦/١٣٩٧هـ وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤/٤/١٤٣٤هـ وتعديلاته. وبعد الاطلاع على لائحة توجيه المركبات لنقل البضائع الصادرة بقرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١٥/٠١) وتاريخ ١٠/٢/١٤٤٢هـ. وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٧/٤/٢٠٢٤) وتاريخ ١٩/١٢/١٤٤٥هـ.

قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١٠٦٧/١) وتاريخ ١٥/٢/١٤٤٦هـ

تعديل المادة الرابعة والعشرين من اللائحة المنظمة لنشاط وسيط الشحن

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل المادة الرابعة والعشرين من اللائحة المنظمة لنشاط وسيط الشحن (الخدمات اللوجستية) لتكون بالنص الآتي: «يحق لكل ذي مصلحة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إشعار المخالف بالمخالفة الاعتراض أمام الهيئة، ويحق له التظلم من قرار الهيئة أمام المحكمة الإدارية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإشعار بالقرار». ثانياً: يسري هذا التعديل ويعد نافذاً اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. ثالثاً: يُلغى هذا القرار ما يتعارض معه من قرارات سابقة. رابعاً: على معالي رئيس الهيئة العامة للنقل اتخاذ ما يلزم لتنفيذ مقتضى القرار.

وزير النقل والخدمات اللوجستية
صالح بن ناصر الجاسر

إن وزير النقل والخدمات اللوجستية وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً وبعد الاطلاع على نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ٢١/٦/١٣٩٧هـ وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤/٤/١٤٣٤هـ وتعديلاته. وبعد الاطلاع على اللائحة المنظمة لنشاط وسيط الشحن (الخدمات اللوجستية) الصادرة بقرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (٥٤٨) وتاريخ ٢٨/٣/١٤٤٣هـ. وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٧/٤/٢٠٢٤) وتاريخ ١٩/١٢/١٤٤٥هـ.

قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١٠٦٨/١) وتاريخ ١٥/٢/١٤٤٦هـ

تعديل المادة السابعة والسبعين من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع

وتأجير الشاحنات على الطرق البرية

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل المادة السابعة والسبعين من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع وتأجير الشاحنات على الطرق البرية لتكون بالنص الآتي: «يحق لكل ذي مصلحة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إشعار المخالف بالمخالفة الاعتراض أمام الهيئة، ويحق له التظلم من قرار الهيئة أمام المحكمة الإدارية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإشعار بالقرار». ثانياً: يسري هذا التعديل ويعد نافذاً اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. ثالثاً: يُلغى هذا القرار ما يتعارض معه من قرارات سابقة. رابعاً: على معالي رئيس الهيئة العامة للنقل اتخاذ ما يلزم لتنفيذ مقتضى القرار.

وزير النقل والخدمات اللوجستية
صالح بن ناصر الجاسر

إن وزير النقل والخدمات اللوجستية وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً وبعد الاطلاع على نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ٢١/٦/١٣٩٧هـ وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤/٤/١٤٣٤هـ وتعديلاته. وبعد الاطلاع على اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع وتأجير الشاحنات على الطرق البرية الصادرة بقرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١٢٢/٤١/١) وتاريخ ٧/٥/١٤٤١هـ وتعديلاتها. وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٧/٤/٢٠٢٤) وتاريخ ١٩/١٢/١٤٤٥هـ.

قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١٠٦٩/١) وتاريخ ١٥/٢/١٤٤٦هـ

تعديل الفقرة أولاً من المادة الثالثة والأربعين من اللائحة المنظمة
لنشاط تأجير السيارات ووسطاء التأجير

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل الفقرة (أولاً) من المادة الثالثة والأربعين من اللائحة المنظمة لنشاط تأجير السيارات ووسطاء التأجير لتكون بالنص الآتي: «يحق لكل ذي مصلحة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إشعار المخالف بالمخالفة الاعتراض أمام الهيئة، ويحق له التظلم من قرار الهيئة أمام المحكمة الإدارية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإشعار بالقرار».

ثانياً: يسري هذا التعديل ويعد نافذاً اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ثالثاً: يُلغى هذا القرار ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

رابعاً: على معالي رئيس الهيئة العامة للنقل اتخاذ ما يلزم لتنفيذ مقتضى القرار.

وزير النقل والخدمات اللوجستية

صالح بن ناصر الجاسر

إن وزير النقل والخدمات اللوجستية وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً وبعد الاطلاع على نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ٢١/٦/١٣٩٧هـ وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤/٤/١٤٣٤هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على اللائحة المنظمة لنشاط تأجير السيارات ووسطاء التأجير الصادرة بقرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١/٤١/١٢٠) وتاريخ ٧/٥/١٤٤١هـ وتعديلاتها.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٤/٢٠٢٤/١/٧) وتاريخ ١٩/١٢/١٤٤٥هـ

قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١٠٧٠/١) وتاريخ ١٥/٢/١٤٤٦هـ

تعديل المادة الثامنة والستين من اللائحة المنظمة لنشاط النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل المادة الثامنة والستين من اللائحة المنظمة لنشاط النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات لتكون بالنص الآتي: «يحق لكل ذي مصلحة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إشعار المخالف بالمخالفة الاعتراض أمام الهيئة، ويحق له التظلم من قرار الهيئة أمام المحكمة الإدارية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإشعار بالقرار».

ثانياً: يسري هذا التعديل ويعد نافذاً اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ثالثاً: يُلغى هذا القرار ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

رابعاً: على معالي رئيس الهيئة العامة للنقل اتخاذ ما يلزم لتنفيذ مقتضى القرار.

وزير النقل والخدمات اللوجستية

صالح بن ناصر الجاسر

إن وزير النقل والخدمات اللوجستية وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً وبعد الاطلاع على نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ٢١/٦/١٣٩٧هـ وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤/٤/١٤٣٤هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على اللائحة المنظمة لنشاط النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات الصادرة بقرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١/٤١/١١٨) وتاريخ ٧/٥/١٤٤١هـ وتعديلاتها.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٤/٢٠٢٤/١/٧) وتاريخ ١٩/١٢/١٤٤٥هـ

قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١٠٧١/١) وتاريخ ١٥/٢/١٤٤٦هـ

تعديل المادة التاسعة والعشرين من اللائحة المنظمة لنشاط النقل الدولي للركاب بالحافلات

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل المادة التاسعة والعشرين من اللائحة المنظمة لنشاط النقل الدولي للركاب بالحافلات لتكون بالنص الآتي: «يحق لكل ذي مصلحة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إشعار المخالف بالمخالفة الاعتراض أمام الهيئة، ويحق له التظلم من قرار الهيئة أمام المحكمة الإدارية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإشعار بالقرار».

ثانياً: يسري هذا التعديل ويعد نافذاً اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ثالثاً: يُلغى هذا القرار ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

رابعاً: على معالي رئيس الهيئة العامة للنقل اتخاذ ما يلزم لتنفيذ مقتضى القرار.

وزير النقل والخدمات اللوجستية

صالح بن ناصر الجاسر

إن وزير النقل والخدمات اللوجستية وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً وبعد الاطلاع على نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ٢١/٦/١٣٩٧هـ وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤/٤/١٤٣٤هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على اللائحة المنظمة لنشاط النقل الدولي للركاب بالحافلات الصادرة بقرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (٤٤٨) وتاريخ ٢٤/٣/١٤٤٤هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٤/٢٠٢٤/١/٧) وتاريخ ١٩/١٢/١٤٤٥هـ

قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١٠٧٢/١) وتاريخ ١٥/٢/١٤٤٦هـ

تعديل المادة الثانية والعشرين من اللائحة المنظمة لنشاط النقل الخفيف على الطرق

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل المادة الثانية والعشرين من اللائحة المنظمة لنشاط النقل الخفيف على الطرق لتكون بالنص الآتي: «يحق لكل ذي مصلحة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إشعار المخالف بالمخالفة الاعتراض أمام الهيئة، ويحق له التظلم من قرار الهيئة أمام المحكمة الإدارية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإشعار بالقرار».

ثانياً: يسري هذا التعديل ويعد نافذاً اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ثالثاً: يُلغى هذا القرار ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

رابعاً: على معالي رئيس الهيئة العامة للنقل اتخاذ ما يلزم لتنفيذ مقتضى القرار.

وزير النقل والخدمات اللوجستية

صالح بن ناصر الجاسر

إن وزير النقل والخدمات اللوجستية وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً وبعد الاطلاع على نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ٢١/٦/١٣٩٧هـ وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤/٤/١٤٣٤هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على اللائحة المنظمة لنشاط النقل الخفيف للبضائع على الطرق الصادرة بقرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١٦٩٣) وتاريخ ٣/١٢/١٤٤٢هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٤/٢٠٢٤/١/٧) وتاريخ ١٩/١٢/١٤٤٥هـ

استثمار مواقع

يعلن تجمع الطائف الصحي عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير (٥) مواقع لمكائن البيع الذاتي (مبنى النساء والولادة) بمجمع الملك فيصل الطبي بالطائف	٢٧٢٤٤٦٠١	٥٠٠ ريال	٢٠٢٤/١١/٤ م	٢٠٢٤/١١/٥ م
٢	تأجير عدد (١٠) مواقع للدعاية والإعلان بمجمع الملك فيصل الطبي بالطائف	٢٧٢٥٤٦٠٢	١٠٠٠ ريال		
٣	تأجير موقع ترفيه (القبو بالمبنى الرئيسي) بمجمع الملك فيصل الطبي بالطائف	٢٧١٠٤٦٠٣	١٠٠٠ ريال		
٤	تأجير موقع لمركز سبأ (القبو بالسكن الداخلي) بمجمع الملك فيصل الطبي بالطائف	٢٧٢١٤٦٠٤	١٠٠٠ ريال		
٥	تأجير موقع كوفي شوب (مبنى النساء والولادة) بمجمع الملك فيصل الطبي بالطائف	٢٧٢٢٤٦٠٥	١٠٠٠ ريال		
٦	تأجير مساحة لوحة إعلانية بمستشفى الملك عبدالعزيز التخصصي بالطائف	٢٧٢٥٤٦٠٦	١٠٠٠ ريال		
٧	تأجير محل هدايا وزهور بمستشفى الملك عبدالعزيز التخصصي بالطائف	٢٧١٤٤٦٠٧	١٠٠٠ ريال		
٨	تأجير موقع سوبرماركت (السكن الداخلي) بمستشفى الملك عبدالعزيز التخصصي بالطائف	٢٧١٦٤٦٠٨	١٠٠٠ ريال		
٩	تأجير موقع بوفيه (العيادات الخارجية) بمستشفى الملك عبدالعزيز التخصصي بالطائف	٢٧١٩٤٦٠٩	١٠٠٠ ريال		
١٠	تأجير عدد (٥) مواقع لمكائن البيع الذاتي بمستشفى الملك عبدالعزيز التخصصي بالطائف	٢٧٢٤٤٦١٠	٥٠٠ ريال		
١١	تأجير عدد (٣) مواقع لمكائن البيع الذاتي بمجمع إرادة والصحة النفسية	٢٧٢٤٤٦١١	٥٠٠ ريال		
١٢	تأجير موقع لبيع الهدايا والزهور بمستشفى الأطفال بالطائف	٢٧١٤٤٦١٢	١٠٠٠ ريال		
١٣	تأجير عدد (٥) مواقع لمكائن البيع الذاتي بمستشفى الأطفال بالطائف	٢٧٢٤٤٦١٣	٥٠٠ ريال		
١٤	تأجير موقع كوفي شوب بمستشفى الخرمة	٢٧٢٢٤٦١٤	٥٠٠ ريال		

استثمار مواقع

(٢-٢)

يعلن تجمع الطائف الصحي عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٥	تأجير عدد موقعين (٢) لمكائن البيع الذاتي بمستشفى الخرمة	٢٧٢٤٤٦١٥	٥٠٠ ريال		
١٦	تأجير عدد موقعين (٢) لمكائن البيع الذاتي بمستشفى القريع بني مالك	٢٧٢٤٤٦١٦	٥٠٠ ريال		
١٧	تأجير عدد موقعين (٢) لمكائن البيع الذاتي بمستشفى المحاني	٢٧٢٤٤٦١٧	٥٠٠ ريال		
١٨	تأجير عدد موقعين (٢) لمكائن البيع الذاتي بمستشفى أم الدوم	٢٧٢٤٤٦١٨	٥٠٠ ريال		
١٩	تأجير موقع لبيع الهدايا والزهور (المدخل الرئيسي) مستشفى أم الدوم	٢٧١٤٤٦١٩	١٠٠٠ ريال		
٢٠	تأجير عدد موقعين (٢) لمكائن البيع الذاتي بمستشفى قيا	٢٧٢٤٤٦٢٠	٥٠٠ ريال	٢٠٢٤/١١/٤م	٢٠٢٤/١١/٥م
٢١	تأجير عدد (٣) مواقع لمكائن البيع الذاتي بمركز الأسنان	٢٧٢٤٤٦٢١	٥٠٠ ريال		
٢٢	تأجير عدد موقعين (٢) لمكائن البيع الذاتي بمستشفى السحن بني سعد	٢٧٢٤٤٦٢٢	٥٠٠ ريال		
٢٣	تأجير عدد موقعين (٢) لمكائن البيع الذاتي بمستشفى ظلم	٢٧٢٤٤٦٢٣	٥٠٠ ريال		
٢٤	تأجير عدد (٣) مواقع لمكائن البيع الذاتي بمستشفى رنية	٢٧٢٤٤٦٢٤	٥٠٠ ريال		
٢٥	تأجير عدد موقعين (٢) لمكائن البيع الذاتي بمستشفى ميسان	٢٧٢٤٤٦٢٥	٥٠٠ ريال		

– للحصول على كراسة الشروط والمواصفات: الإدارة التنفيذية المشاركة لتنمية الإيرادات بتجمع الطائف الصحي – برنامج الاستثمار والإيرادات المختلفة – مبنى إدارة الصحة العامة بمسرة – طريق المؤتمرات، وذلك خلال وقت الدوام الرسمي وفقاً للتالي:

١- تقدم العطاءات مكتملة وشاملة على كافة مسوغات المنافسة وفي مظاريف مغلقة ومختومة بالشمع الأحمر، ويكتب عليها من الخارج اسم ورقم المنافسة فقط، دون ذكر اسم مقدم العطاء أو ما يشير إليه، وتقدم لبرنامج الاستثمار في الموعد والعنوان المحددين أعلاه.

٢- تعقد لجنة فتح المظاريف بالموعد المحدد بتجمع الطائف الصحي – مجمع الدوائر الحكومية – قاعة الاجتماعات الكبرى، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً.
– للتواصل والاستفسارات: الإدارة التنفيذية المشاركة لتنمية الإيرادات بتجمع الطائف الصحي – البريد الإلكتروني: (thc-rcm@moh.gov.sa).

استثمار مواقع

تعلن جامعة طيبة عن تمديد طرح المنافسات الاستثمارية التالية:

م	رقم الموقع	النشاط	المساحة	المقر	رقم المبنى	مدة العقد	قيمة الكراسة	موعد فتح المظاريف
١	S-274-38A	البيع بالتجزئة	٢م٤٤	المجمع الأكاديمي بالسلام	٢٧٤	٣ سنوات ميلادية	٢٠٠ ريال	٢٧/١٠/٢٠٢٤ م صباحاً (١٠:٠٠)
٢	S-274-38B	أنشطة المطاعم وخدمات الأتعمة	٢م٦٥	المجمع الأكاديمي بالسلام	٢٧٤	٣ سنوات ميلادية	٢٠٠ ريال	٢٨/١٠/٢٠٢٤ م صباحاً (١٠:٠٠)
٣	S-274-38C	عام	٢م٢٧	المجمع الأكاديمي بالسلام	٢٧٤	٣ سنوات ميلادية	٢٠٠ ريال	٢٩/١٠/٢٠٢٤ م صباحاً (١٠:٠٠)
٤	S-274-54	عام	٢م٩٢	المجمع الأكاديمي بالسلام	٢٧٤	٣ سنوات ميلادية	٢٠٠ ريال	٣٠/١٠/٢٠٢٤ م صباحاً (١٠:٠٠)
٥	S-274-67-68	أنشطة المطاعم وخدمات الأتعمة	٢م٦٥	المجمع الأكاديمي بالسلام	٢٧٤	٣ سنوات ميلادية	٢٠٠ ريال	٣١/١٠/٢٠٢٤ م صباحاً (١٠:٠٠)
٦	S-274-146-150	أنشطة المطاعم وخدمات الأتعمة	٢م١٦٥	المجمع الأكاديمي بالسلام	٢٧٤	٣ سنوات ميلادية	٢٠٠ ريال	٣/١١/٢٠٢٤ م صباحاً (١٠:٠٠)
٧	مكائن بيع ذاتي لعدد (20) ماكينة	فرع الجامعة بالعلا		الكلية التطبيقية - سكن الطالبات	٣ سنوات ميلادية	مجاناً	٢٠٢٤/١١/٤ م صباحاً (١٠:٠٠)	
٨	مكائن بيع ذاتي لعدد (10) مكائن	فرع الجامعة بالحناكية		الكلية التطبيقية	٣ سنوات ميلادية	مجاناً	٢٠٢٤/١١/٤ م صباحاً (١٠:٠٠)	
٩	مكائن بيع ذاتي لعدد (10) مكائن	فرع الجامعة بخيبر		الكلية التطبيقية	٣ سنوات ميلادية	مجاناً	٢٠٢٤/١١/٤ م صباحاً (١٠:٠٠)	
١٠	مكائن بيع ذاتي لعدد (10) مكائن	فرع الجامعة بالمهد		الكلية التطبيقية	٣ سنوات ميلادية	مجاناً	٢٠٢٤/١١/٤ م صباحاً (١٠:٠٠)	
١١	مكائن بيع ذاتي لعدد (10) مكائن	فرع الجامعة ببدر		الكلية التطبيقية	٣ سنوات ميلادية	مجاناً	٢٠٢٤/١١/٤ م صباحاً (١٠:٠٠)	

- مميزات الاستثمار:

- بيئة جاذبة مُحفزة.

- توفر أعداد الطالبات.

- فرص بتكلفة تنافسية.

- أنشطة تجارية نوعية.

- جامعة طيبة من أكبر الجامعات الموجودة بمنطقة المدينة المنورة.

- موقع تقديم العطاءات: جامعة طيبة - المقر الرئيسي - مبنى (١٠١) - إدارة الاستثمار - الدور الثاني.

- آخر موعد لشراء الكراسة: ٢٢/١٠/٢٠٢٤ م، وتودع قيمة الكراسة في الحساب المصرفي لإدارة الاستثمار بجامعة طيبة (بنك البلاد) آيبان رقم: (SA9015000999142315210004) ويتم إرسال صورة من الإيداع - الأوراق

القبوتية للمؤسسة أو الشركة على الإيميل الخاص بإدارة الاستثمار: (invest_tu@taibahu.edu.sa).

- آخر موعد لتقديم العطاءات: الساعة: (٨:٠٠) صباحاً من اليوم المحدد لفتح مظاريف الموقع المراد التقديم عليه.

- للاستفسارات والتواصل بإدارة الاستثمار: البريد الإلكتروني: (invest_tu@taibahu.edu.sa) هاتف: (٠١٤٨٦١٨٨٨٨) تحويلة: (٧٥٨٢ - ٥٤٦١ - ٤٤٦١) واتساب: (٠١٤٨٦١٨٨٥٣).

استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع ليكون مكتباً للبريد بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	٢٠٢٢/٨٨			
٢	تأجير موقع لنشاط تجاري (كوفي شوب سيارة) بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	٢٠٢٢/٨١			
٣	تأجير موقع لنشاط تجاري (كوفي شوب سيارة) بالظهران بالقرب من مدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	٢٠٢٢/٨٢			
٤	تأجير وتشغيل (مركز نسائي متعدد الأنشطة) يحتوي على نادٍ رياضي ومسبح وصالون ومقهى بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	٢٠٢٣/٩٥			
٥	تأجير موقع (صراف آلي سيارة) بالظهران التابع لمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	٢٠٢٢/٨٠			
٦	تأجير موقع ليكون مقراً لتقديم خدمات الألياف البصرية (فايبر) بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	٢٠٢٢/٩٣			
٧	تأجير موقع ليكون (مغسلة ملابس) بموقع القوات البرية بالنعيرية	٢٠٢٣/٩٦	مجانياً	الثلاثاء ٢٠٢٤/١٠/٢٩م	الأربعاء ٢٠٢٤/١٠/٣٠م
٨	استثمار أرض لنشاط تجاري بالقرب من المستوصف الصحي بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	٢٠٢٣/٩٤			
٩	استثمار موقع ليكون (نادي فروسية) بالقرب من مدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	٢٠٢٤/١٠٠			
١٠	استثمار موقع لنشاط تجاري (مجمع تجاري) بالقرب من مجمع الملك فهد الطبي العسكري	٢٠٢٤/١٠١			
١١	استثمار موقع لنشاط تجاري (أجنحة فندقية) جنوب غرب مجمع الملك فهد الطبي العسكري بالمنطقة الشرقية	٢٠٢٤/١٠٢			
١٢	استثمار موقع لنشاط تجاري (مطعم ومقهى) بالقرب من بوابة العوائل بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	٢٠٢٤/١٠٣			
١٣	استثمار موقع لنشاط (مجمع تجاري) إلى الشمال الشرقي لبوابة العوائل بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	٢٠٢٤/١٠٤			

استثمار مواقع

تعلم أمانة محافظة جدة عن طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم أصل الضمان البنكي	موعد فتح المظاريف
١	تأجير القطعة رقم (١٨م) بمساحة (٢م ^٢ ٣٠٦٢,٨٣) لإقامة مركز تجاري بحي الأمير عبدالمجيد - داخل مشاريع الإسكان الحديثة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢٤/١٢/٨ م صباحاً (١١:٠٠)	الأحد ٢٠٢٤/١٢/٨ م صباحاً (١١:٣٠)
٢	تأجير القطعة رقم (٢٥م) بمساحة (٢م ^٢ ٣٣١٣,١٤) لإقامة مركز تجاري بحي الأمير عبدالمجيد - داخل مشاريع الإسكان الحديثة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢٤/١٢/٨ م صباحاً (١١:٠٠)	الأحد ٢٠٢٤/١٢/٨ م مساءً (١٢:٠٠)
٣	تأجير القطعة رقم (٣١م) بمساحة (٢م ^٢ ٣٧٠٥) لإقامة مركز تجاري بحي الأمير عبدالمجيد - داخل مشاريع الإسكان الحديثة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢٤/١٢/٨ م صباحاً (١١:٠٠)	الأحد ٢٠٢٤/١٢/٨ م مساءً (١٢:٣٠)
٤	تأجير القطعة رقم (٢٩ - ٣٠ - ٣١) لإقامة محلات تجارية بحي الكورنيش ببلدية ثول (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الاثنين ٢٠٢٤/١٢/٩ م صباحاً (١١:٠٠)	الاثنين ٢٠٢٤/١٢/٩ م صباحاً (١١:٣٠)
٥	تأجير موقعين للقطع رقم (٣٢ - ٣٣) لإقامة محلات تجارية بحي الكورنيش ببلدية ثول (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الاثنين ٢٠٢٤/١٢/٩ م صباحاً (١١:٠٠)	الاثنين ٢٠٢٤/١٢/٩ م مساءً (١٢:٠٠)
٦	تأجير موقعين للقطع رقم (٣٩ - ٤٠) لإقامة محلات تجارية بحي الكورنيش ببلدية ثول (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الاثنين ٢٠٢٤/١٢/٩ م صباحاً (١١:٠٠)	الاثنين ٢٠٢٤/١٢/٩ م مساءً (١٢:٣٠)
٧	تأجير القطعة رقم (٦م) بمساحة (٢م ^٢ ٤٠٥) لإقامة محلات تجارية بحي الصفوة داخل مشاريع الإسكان الحديثة شمال طريق عسفان (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢٤/١٢/١٠ م صباحاً (١١:٠٠)	الثلاثاء ٢٠٢٤/١٢/١٠ م صباحاً (١١:٣٠)
٨	تأجير القطعة رقم (٢٧م) بمساحة (٢م ^٢ ١٧٢,٩٦) لإقامة محلات تجارية بحي الصفوة - داخل مشاريع الإسكان الحديثة - شمال طريق عسفان (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢٤/١٢/١٠ م صباحاً (١١:٠٠)	الثلاثاء ٢٠٢٤/١٢/١٠ م مساءً (١٢:٠٠)
٩	تأجير القطعة رقم (٢٩م) بمساحة (٢م ^٢ ١٧٢,٩٦) لإقامة محلات تجارية بحي الصفوة - داخل مشاريع الإسكان الحديثة - شمال طريق عسفان (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢٤/١٢/١٠ م صباحاً (١١:٠٠)	الثلاثاء ٢٠٢٤/١٢/١٠ م مساءً (١٢:٣٠)
١٠	تأجير موقع للجزء (ج) بمساحة (٢م ^٢ ٨٨٦٨٧,١١) لإقامة مشروع مستودعات بحي الساحل ببلدية الجنوب الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢٤/١٢/١١ م صباحاً (١١:٠٠)	الأربعاء ٢٠٢٤/١٢/١١ م صباحاً (١١:٣٠)
١١	تأجير موقع قائم بمساحة (٢م ^٢ ٤٥٥٥,٤٦) لترميم وتشغيل وصيانة مستودع بحي السروات ببلدية الجنوب الفرعية	١٠ سنوات	٢٠٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢٤/١٢/١١ م صباحاً (١١:٠٠)	الأربعاء ٢٠٢٤/١٢/١١ م مساءً (١٢:٠٠)
١٢	تأجير موقع قائم بمساحة (٢م ^٢ ٤٧٢٥,٠٦) لترميم وتشغيل وصيانة مستودع بحي السروات ببلدية الجنوب الفرعية	١٠ سنوات	٢٠٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢٤/١٢/١١ م صباحاً (١١:٠٠)	الأربعاء ٢٠٢٤/١٢/١١ م مساءً (١٢:٣٠)
١٣	تأجير موقع بمساحة (٢م ^٢ ٣٥٢٣٥,٨٥) لترميم وتشغيل وصيانة مبنى تجاري قائم بشارع سعود الفيصل بحي الفيصلية ببلدية المطار الفرعية	١٥ سنة	٥٠٠٠ ريال	الخميس ٢٠٢٤/١٢/١٢ م صباحاً (١١:٠٠)	الخميس ٢٠٢٤/١٢/١٢ م صباحاً (١١:٣٠)
١٤	تأجير موقع منزله زهبان البحري بحي المروج ببلدية زهبان الفرعية (ترميم وإنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	١٠,٠٠٠ ريال	الخميس ٢٠٢٤/١٢/١٢ م صباحاً (١١:٠٠)	الخميس ٢٠٢٤/١٢/١٢ م مساءً (١٢:٠٠)
١٥	تأجير موقع بمساحة (٢م ^٢ ١٥٩٧٣,٢٤) لإقامة حديقة ورياض أطفال بحي الزهراء ببلدية جدة الجديدة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	٥٠٠٠ ريال	الخميس ٢٠٢٤/١٢/١٢ م صباحاً (١١:٠٠)	الخميس ٢٠٢٤/١٢/١٢ م مساءً (١٢:٣٠)

- آخر موعد لتقديم العطاءات المالية: حسب ما هو مدون في بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص).

- يمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

١- التوجه إلى الإدارة العامة لتنمية الاستثمار في مقر وكالة الاستثمار بمبنى شركة جدة الواقع على شارع المعادي بحي الرويس - الدور الثالث.

٢- تقديم خطاب رسمي من خلال خدمة تقديم معاملة إلكترونية على موقع أمانة محافظة جدة موجهاً للإدارة العامة لتنمية الاستثمار موضحاً به الاستفسار مع ضرورة الإشارة إلى اسم المزايدة.

استثمار مواقع

تعلن إدارة مستشفيات القوات المسلحة بالخرج عن تمديد موعد طرح المنافستين التاليتين:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير تموينات غذائية	١٤٤٦/٠١	مجاناً	الإثنين ١٤٤٦/٤/٢٥هـ ٢٠٢٤/١٠/٢٨م	الثلاثاء ١٤٤٦/٤/٢٦هـ ٢٠٢٤/١٠/٢٩م
٢	تأجير حضاعة للأطفال	١٤٤٦/٠٢	مجاناً		

- للاستفسارات هاتف: (٠١١٥٤٤٨٣٠٠) تحويلة: (١٨٨٩) البريد الإلكتروني: (aalkheby@psmmc.med.sa).

تعلن المديرية العامة لحرس الحدود عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	موعد المنافسة	موقع المنافسة
تشغيل وتوفير موقعين للمشروبات الساخنة	١٦/٠٢٤/١ع	الخميس ١٤٤٦/٤/١٤هـ ٢٠٢٤/١٠/١٧م ١٠:٠٠ صباحاً	مقر المديرية العامة لحرس الحدود بالبرشاعة

- للتواصل والتنسيق: الاتصال على الجوال رقم: (٠٥٥٩٧٩٧٩٤٠).

تعلن هيئة المساحة الجيولوجية السعودية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع داخل حرم الهيئة بجدة والرياض (كافتيريا مبنى مجهز وتلاجات ووجبات غذائية ومشروبات ساخنة بمواقع متفرقة بمقر الهيئة)	١٠٠ ريال	١٤٤٦/٤/٢١هـ ٢٠٢٤/١٠/٢٤م	١٤٤٦/٤/٢٤هـ ٢٠٢٤/١٠/٢٧م

تعلن قاعدة الملك فهد الجوية بالطائف عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	مطعم (للتأجير لمدة خمس سنوات)	م ت/٢٣/٧/٢٤	مجاناً		
٢	مبنى ماركت (للتأجير لمدة خمس سنوات)	م ت/٢٤/٧/٢٤	مجاناً	الإثنين ١٤٤٦/٤/١١هـ ٢٠٢٤/١٠/١٤م ١٠:٠٠ صباحاً	الثلاثاء ١٤٤٦/٤/١٢هـ ٢٠٢٤/١٠/١٥م
٣	مقهى وكوفي الفرسان (للتأجير لمدة خمس سنوات)	م ت/٢٥/٧/٢٤	مجاناً		

- لاستلام كراسة الشروط والمواصفات: قاعدة الملك فهد الجوية بالطائف - المنطقة السكنية - قسم المشتريات.

- مكان تقديم الوثائق وفتح المظاريف: قاعدة الملك فهد الجوية بالطائف - المنطقة السكنية - قسم المشتريات.

- للاستفسارات ومعاينة الموقع هاتف: (٠١٢٢٧٤٢٢٢٢) - (٠١٢٢٧٤٢٢٢٠).

بيع ربيع

تعلن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عن بيع عدد من السيارات بالمزاد العلني وفقاً للمعلومات التالية:

المنافسة	وقت المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات
مزايا بيع سيارات	بعد صلاة العصر - أمام مبنى المستودعات	الخميس ١٤٤٦/٤/١٤هـ ٢٠٢٤/١٠/١٧م

يشترط لدخول المزاد التقيد بالضوابط التالية:

- ١- يجب على المشتري تقديم ضمان بنكي قدره (٥٪) من قيمة ما اشتراه، ويجوز قبول شيك مصرفي أو مبلغ نقدي كضمانة في المزاد العلني.
- ٢- يجب على المشتري دفع كامل قيمة ما اشتراه خلال (١٠) أيام من تاريخ إبلاغه برسو المنافسة عليه وإلا سوف يتم مصادرة الضمان المقدم منه.
- ٣- يلتزم المشتري بنقل ما اشتراه خلال (١٥) يوماً من تاريخ سداد كامل مبلغ ما اشتراه ولا يتم الإفراج عن الضمان المقدم منه حتى يتم نقل ما اشتراه.
- ٤- دفع قيمة عمولة السعي وقدرها (٢.٥٪) من قيمة السيارة لشيخ طائفة المعارض.
- ٥- الجامعة غير مسؤولة عما يترتب على ذلك البيع مالياً أو إدارياً ما عدا تسليم السيارات المباعة بحالتها الراهنة للمشتري بعد نقل الملكية.
- ٦- يجب التقيد بما ورد بنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية (بيع المنقولات).

المملكة تعزز التعاون الدولي في مجال الذكاء الاصطناعي

ماذا شملت توصيات المملكة؟



إنشاء لجنة علمية دولية مستقلة



إطلاق حوار حكومي دولي
متعدد الأطراف



إنشاء منصة لتبادل المعايير
والخبرات



بناء شبكة عالمية لتنمية القدرات



• نيويورك - واس

أكد معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات المهندس عبدالله بن عامر السواحة، أن المملكة بقيادة خادم الحرمين الشريفين وولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، تقدم نموذجاً رائداً في التعاون الدولي لسد الفجوات الاجتماعية والاقتصادية، وفي الذكاء الاصطناعي. وأبرز معاليه خلال كلمة المملكة في قمة المستقبل، يوم الإثنين ٢٠ ربيع الأول ١٤٤٦هـ الموافق ٢٣ سبتمبر ٢٠٢٤م، خلال الجلسة الحوارية التفاعلية بعنوان «نحو مستقبل رقمي مشترك»، بحضور قيادات من المجتمع الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة، جهود المملكة على الصعيد الاجتماعي بالعمل مع الاتحاد الدولي للاتصالات، لتقديم دراسة عن كيفية سدّ الفجوة الرقمية، المتمثلة في عدم وصول ٢.٦ مليار شخص للحلول الرقمية، فيما قدمت المملكة المستشفى الافتراضي كنموذج رائد في الصحة، وأجرى العديد من العمليات الجراحية المتخصصة منها عمليات للقلب المفتوح لعدد من المرضى في عدد من دول العالم. وأبدى معاليه فخر المملكة بمستوى النمو في الاقتصاد الرقمي، مبيّناً أن المملكة تقدمت بمبادرة تأسيس منظمة التعاون الرقمي لسدّ هذه الفجوات، وخدمة أكثر من ٨٠٠ مليون نسمة، ودعم تكتل اقتصادي يوازي ثلاثة تريليونات ونصف تريليون، من خلال توفير منصات رقمية وسوق رقمي موحد لدعم النماذج الابتكارية والريادية في الصحة والتعليم، ونماذج

أبحاث وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي بالشراكة مع اليونيسكو، وإطلاق إطار عمل جاهزية الذكاء الاصطناعي بالشراكة مع الاتحاد الدولي للاتصالات. وقال معاليه «ونحن نحتفل اليوم بإطلاق ميثاق المستقبل، والميثاق الرقمي العالمي، لنجمع سوياً أنه ليس لنا إلا خيار واحد: وهو ذكاء اصطناعي شمولي لتمكين الإنسان وألا يتخلف أحد عن اللحاق بالعالم».

وإطلاق حوار حكومي دولي متعدد الأطراف بمشاركة أصحاب المصلحة حول حوكمة الذكاء الاصطناعي، وإنشاء منصة لتبادل المعايير والخبرات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، إضافة إلى بناء شبكة عالمية لتنمية القدرات. وأضاف «لتعزيز العمل المشترك وتبادل الخبرات، نفتخر المملكة بإعلانها إطار حوكمة الذكاء الاصطناعي بالشراكة مع الأمم المتحدة، وبتأسيس المركز الدولي

الأعمال لرفع الكفاءة ودعم نمو الاقتصاد الرقمي. وعلى صعيد سدّ الفجوة في الذكاء الاصطناعي، أعرب معاليه عن فخر بلاده بالمساهمة في تشكيل مستقبل البشرية، وتمكين الإنسان من خلال عضويتها في المجلس الاستشاري للذكاء الاصطناعي بقيادة معالي الأمين العام للأمم المتحدة، والمساهمة في تقديم سبع توصيات شملت إنشاء لجنة علمية دولية مستقلة معنية بالذكاء الاصطناعي،

102 دولة استفادت من دعم المملكة في الجهود الإنسانية

• نيويورك - واس

شارك معالي المستشار بالديوان الملكي المشرف العام على مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الربيعة يوم الأحد ١٩ ربيع الأول ١٤٤٦هـ الموافق ٢٢ سبتمبر ٢٠٢٤م، في الحدث الجاني رفيع المستوى حول «بناء عالم أفضل معاً، مستقبل العمل الإنساني»، وذلك على هامش مؤتمر قمة المستقبل المنعقد ضمن أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة بدورها ٧٩ في مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية. وقال الدكتور عبدالله الربيعة في كلمة له: إننا في هذا الحدث المهم نسعى لاستكشاف التحديات والفرص المتاحة لتعزيز مستقبل العمل الإنساني، ولتوحيد جهودنا وإرادتنا لتحقيق التوافق بين العمل الإنساني العالمي والمبادئ الراسخة لميثاق الأمم المتحدة، وأهداف التنمية المستدامة. وتحدث معاليه عن التحديات والأزمات غير المسبوقة التي تعترض العمل الإنساني مثل: انتهاكات القانون الإنساني الدولي، والنزوح، والصراعات، والكوارث الطبيعية، التي تتطلب وجود آليات فعالة للاستجابة لها، لتجنب زيادة الضغوط على نظام تقديم المساعدات الإنسانية. وجدد معاليه التزام المملكة العربية السعودية ممثلة بمركز الملك سلمان للإغاثة بالمساهمة في الجهود الإنسانية الحالية والمستقبلية، إذ نفذ المركز منذ إنشائه في عام ٢٠١٥ أكثر من ٣٠٠٠ مشروع في ١٠٢ دولة بتكلفة بلغت

الوصول إلى الرعاية الصحية والتعليم وسبل العيش. وأشار معاليه إلى أن هذا الحدث يعد فرصة للتفكير في كيفية استجابة النهج متعددة الأطراف لهذه التحديات، وتعزيز جهودنا المشتركة لبناء عالم أفضل، ولهذا السبب يلتزم المركز بتطبيق نهج الترابط بين العمل الإنساني والتنمية والسلام في جهود الإنسانية، فهذا الإطار المتكامل ضروري لفهم الطبيعة المعقدة للتدخلات الإنسانية. وفي ختام كلمته أوضح معالي المشرف العام على مركز الملك سلمان للإغاثة الدكتور عبدالله الربيعة أن العمل يبدأ بيد يمكننا به تخفيف المعاناة الإنسانية، وتمكين المجتمعات، ومعالجة الأسباب الجذرية للأزمات، وتعزيز احترام القانون الإنساني الدولي والمبادئ الإنسانية الدولية، ليتمكن الجميع من الحصول على فرص متساوية، والتطلع لعالم أفضل. يذكر أن هذا الحدث الجاني رفيع المستوى للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات يأتي باستضافة مشتركة من أمانة اللجنة نيابة عن الأعضاء: المجلس الدولي للوكالات التطوعية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومنظمة (InterAction)، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة «اليونيسيف»، والمملكة العربية السعودية، والاتحاد الأفريقي، وسلوفينيا، وأسبانيا.



سبيل المثال وهو أحد برامج المركز النوعية على تطهير الأراضي اليمنية من الألغام الخطيرة لتوفير حاضر ومستقبل أكثر أماناً لجميع اليمنيين، وساعدت إزالة أكثر من ٤٦٠ ألف لغم في دعم تحقيق العديد من أهداف التنمية المستدامة من خلال تعزيز السلامة العامة وتحسين فرص

٧ مليارات دولار أمريكي بالتعاون مع ١٩٢ منظمة إنسانية. وأضاف: إننا ندرك أن تحقيق نتائج مستقبلية ناجحة يتطلب تطبيق حلول مستدامة من خلال إجراءات مبتكرة واستباقية والالتزام بالمسؤولية أمام السكان المتضررين، إذ يعمل المشروع السعودي لنزع الألغام (مسام) على

192

منظمة إنسانية مشاركة

7

مليارات دولار تكلفة المشاريع المنفذة

102

دولة تلقت الدعم

3000+

مشروع

دعم مركز الملك
سلمان للإغاثة